



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٠١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٧٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول  
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل  
بالنص التالي:

« مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،  
وفي حال طلب أي عميل اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات  
أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية،  
على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي  
قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر /٨ ٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد وذلك ضمن  
سقف /٣ ٠٠٠/ د.أ. للحساب الواحد شهرياً.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بأحكام المادة الاولى اعلاه لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه